

أسئلة متعددة الاختيارات باللغة العربية ضباط الشرطة وضباط الأمن 2024 (المدة : ساعة واحدة)

15. يخلد المغرب في 18 فبراير من كل سنة، مناسبة:

- (1) اليوم الوطني لحقوق المهاجر
- (2) اليوم الوطني لسلامة المستهلك
- (3) اليوم الوطني لحقوق الطفل
- (4) اليوم الوطني للسلامة الطرقية
- (5) اليوم الوطني للسلامة الجسدية

16. يوجد مقر مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة بمدينة:

- (1) الرباط (2) فاس (3) مكناس (4) مراكش (5) الدار البيضاء

17. يطلق على المخطط المغربي للحفاظ على الثروة السمكية، اسم:

- (1) الأزرق (2) أنارجيس (3) اليوتيس (4) الأخضر (5) إدماج

18. يسمى مرض سرطان خلايا الدم بمرض:

- (1) الأنيميا (2) الأميبيا (3) الأديما (4) اللوكيميا (5) الفالجيا

19. يهتم مخطط المغرب الأخضر بقطاع:

- (1) البيئة
- (2) التماققات المطرية
- (3) الفلاحة
- (4) الصيد
- (5) المناخ

20. يرأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب حاليا:

- (1) إدريس اليزمي
- (2) منير بنصالح
- (3) أمينة بوعياش
- (4) المحجوب الهبة
- (5) عائشة الخطابي

21. يطلق مصطلح "الذهب الأبيض" على:

- (1) الفضة (2) الألمنيوم (3) البلاتين (4) الأورانيوم (5) الفوسفات

22. يؤدي الشاهد لأداء اليمين القانونية بقوله:

- (1) أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون زيادة ولا نقصان، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق
- (2) أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق
- (3) أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا كراهية، وأن أقول الحق كل الحق دون تزوير ولا تزيف
- (4) أقسم بالله العظيم على أن أشهد بلا حقد ولا خوف، وأن أقول الحق، ولا غير الحق، دون إضافة ولا نقصان
- (5) أقسم بالله العظيم على أن أشهد دون عداوة ولا مخاصمة، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق

23. أسست منظمة الطيران المدني الدولي سنة:

- (1) 1937
- (2) 1947
- (3) 1957
- (4) 1987
- (5) 1997

24. تعود رواية "أوراق" للمؤلف:

- (1) عبد الله العروي
- (2) أحمد التوفيق
- (3) إدريس بليلح
- (4) خلانة بنونة
- (5) إدريس الشرايبي

25. يهتم "اتفاقية بودابست" بمكافحة:

- (1) جرائم الاتجار بالبشر
- (2) جرائم الفساد
- (3) الجرائم السيبرانية
- (4) جرائم الاتجار في المخدرات
- (5) الجرائم الإرهابية

26. تبلغ قياسات ملعب كرة القدم التي تجرى فيه المباريات الدولية والمعترف به من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم:

- (1) 100 إلى 110 متر طولاً و 64 إلى 75 متر عرضاً
- (2) 120 إلى 130 متر طولاً و 80 إلى 90 متر عرضاً
- (3) 140 إلى 150 متر طولاً و 80 إلى 95 متر عرضاً
- (4) 160 إلى 165 متر طولاً و 90 إلى 95 متر عرضاً

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كذلك، مهمة رئاسة:

- (1) محكمة الاستئناف بالرباط
- (2) النيابة العامة
- (3) المجلس الدستوري
- (4) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (5) المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بعد، حسب الدستور، نظام الحكم في المملكة المغربية:

- (1) ملكية دستورية، ديمقراطية وبرلمانية
- (2) ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية واجتماعية
- (3) ملكية برلمانية، دستورية، تشاركية وديمقراطية
- (4) ملكية دستورية، اجتماعية، برلمانية واستشارية
- (5) ملكية اجتماعية، برلمانية، تعددية وديمقراطية

من اختصاصات رئيس المحكمة الدستورية:

- (1) رئاسة مجلس النواب
- (2) رئاسة مجلس المستشارين
- (3) رئاسة مجلس الوصاية
- (4) رئاسة المجلس الحكومي
- (5) رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أول رئيس حكومة للمغرب هو السيد:

- (1) أحمد باحنيني
- (2) عبد الله إبراهيم
- (3) البكاي بن مبارك لهبيل
- (4) أحمد بلافريج
- (5) محمد بنهيمة

5. أصغر جهة في المغرب من حيث المساحة، هي جهة:

- (1) الدار البيضاء- سطات
- (2) مراكش- أسفي
- (3) طنجة تطوان الحسيمة
- (4) سوس- ماسة
- (5) الشرق

6. تم تقديم عريضة المطالبة بالاستقلال بتاريخ:

- (1) 11 يناير 1944
- (2) 12 يناير 1945
- (3) 13 يناير 1946
- (4) 14 يناير 1947
- (5) 15 يناير 1948

7. الجهة التي تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعنيين بظهير شريف أو مرسوم، هي:

- (1) محكمة النقض بالرباط
- (2) محكمة الاستئناف بالرباط
- (3) المحكمة الإدارية بالرباط
- (4) مؤسسة الوسيط بالرباط
- (5) المحكمة الابتدائية بالرباط

8. أول دولة عملت بالنظام البرلماني هي:

- (1) فرنسا (2) إيطاليا (3) اليونان (4) بريطانيا (5) الولايات المتحدة الأمريكية

9. أول من اخترع التصوير الفوتوغرافي هو:

- (1) لويس براون
- (2) لويس بريل
- (3) لويس داجير
- (4) لويس فرنانديز
- (5) لويس بيسكال

10. يحمل قانون الإرهاب رقم:

- (1) 01.01 (2) 02.02 (3) 03.03 (4) 04.04 (5) 05.05

11. يعني المخطط الأزرق بالمغرب بقطاع:

- (1) الصيد البحري (2) الفلاحة (3) الماء (4) السياحة (5) الغابات

12. بدأ صندوق النقد الدولي العمل رسمياً بتاريخ:

- (1) 27 سبتمبر 1940م
- (2) 27 ديسمبر 1945م
- (3) 22 فبراير 1950م
- (4) 29 يوليو 1955م
- (5) 30 غشت 1960م

13. أكبر بلد منتج للذهب في العالم، هو:

- (1) أمريكا (2) الصين (3) إسبانيا (4) السعودية (5) الإمارات العربية المتحدة

14. أكبر بحر داخلي في العالم، هو:

- (1) بحر البلطيق (2) بحر قزوين (3) البحر المتوسط

39. يكفل الدستور المغربي، مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق بمقتضى:

- (1) الفصل 16
- (2) الفصل 17
- (3) الفصل 18
- (4) الفصل 19
- (5) الفصل 20

40. يقدم طلب رد الاعتبار القضائي من طرف المحكوم عليه إلى:

- (1) مدير المؤسسة السجنية
- (2) النيابة العامة
- (3) كتابة الضبط
- (4) رئاسة المحكمة
- (5) رئاسة النيابة العامة

41. يمارس حق العفو من طرف:

- (1) جلالة الملك
- (2) رئيس الحكومة
- (3) وزير العدل
- (4) البرلمان
- (5) رئاسة النيابة العامة

42. عادت المملكة المغربية إلى الاتحاد الإفريقي سنة:

- (1) 2015
- (2) 2016
- (3) 2017
- (4) 2018
- (5) 2019

43. ترتبط معركة لهري قرب مدينة خنيفرة باسم المقاوم المغربي:

- (1) علال بن عبد الله
- (2) محمد الزرقطوني
- (3) عبد الكريم الخطابي
- (4) موحى أوحمو الزيتاني
- (5) عبد الخالق الطريس

44. يطلق على "جامع السلطان أحمد" المتواجد بتركيا، اسم:

- (1) مسجد الإمبراطور
- (2) المسجد الأزرق
- (3) مسجد أيا صوفيا
- (4) المسجد الأعظم
- (5) مسجد رسم باشا

45. ألف ميكافلي كتاب:

- (1) أسطورة الغرب
- (2) الاستبداد
- (3) الحرب
- (4) الأمير
- (5) فن الحرب

46. يقع مقر منظمة العفو الدولية بمدينة:

- (1) باريس
- (2) لندن
- (3) لاهاي
- (4) بروكسل
- (5) لوزان

47. يقصد بالتضخم:

- (1) زيادة في قيمة النقود
- (2) انخفاض في قيمة النقود
- (3) زيادة في الإنتاج
- (4) تراجع في الطلب
- (5) ارتفاع معدلات الانخار

48. يعني التعليم الأصيل في المغرب بتدريس العلوم:

- (1) الطبية
- (2) الشرعية
- (3) الفلسفية
- (4) الفيزيائية
- (5) الجغرافية

49. يقصد بالناتج المحلي الإجمالي:

- (1) قيمة السلع والخدمات المنتجة محلياً
- (2) حجم الاستثمارات الأجنبية
- (3) إجمالي الصادرات
- (4) الإنفاق الحكومي
- (5) معدل البطالة

50. يطلق على لغة البرمجة المستخدمة بشكل رئيسي في تطوير تطبيقات الويب، اسم:

- (1) بايثون (2) جافا (3) HTML (4) SQL (5) PHP

27. يتواجد مقر الاتحاد الدولي لكرة القدم بمدينة:

- (1) باريس (2) برلين (3) زيوريخ (4) فيينا (5) لندن

28. تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى رئيسها من:

- (1) ستة أعضاء
- (2) سبعة أعضاء
- (3) تسعة أعضاء
- (4) عشرة أعضاء
- (5) خمسة عشرة عضواً

29. يرأس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حالياً، السيد:

- (1) مصطفى التراب
- (2) عادل الفقير
- (3) عمر المغروشي
- (4) أحمد بنعزوز
- (5) طارق حمان

30. تصل مدة الوضع تحت الحراسة النظرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي إلى:

- (1) 96 ساعة قابلة للتعدد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة
- (2) 96 ساعة قابلة للتعدد مرتين بإذن كتابي من النيابة العامة
- (3) 96 ساعة قابلة للتعدد ثلاث مرات بإذن كتابي من النيابة العامة
- (4) 96 ساعة قابلة للتعدد أربع مرات بإذن كتابي من النيابة العامة
- (5) 96 ساعة غير قابلة للتعدد

31. يتألف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة من:

- (1) عشرة أعضاء
- (2) عشرين عضواً
- (3) ستة وعشرين عضواً
- (4) سبعة وثلاثين عضواً
- (5) أربعين عضواً

32. تم اكتشاف الجاذبية من طرف:

- (1) كليلي (2) أرخميدس (3) نيوتن (4) التراهدي (5) أينشتاين

33. يرفع التصريح لاكتساب الجنسية المغربية إلى:

- (1) جلالة الملك
- (2) الأمين العام للحكومة
- (3) وزير العدل
- (4) الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمغاربة المقيمين بالخارج
- (5) وزير الداخلية

34. تعد الأفعال المخالفة التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جريمة أو جنابة:

- (1) جرائم معلوماتية
- (2) جرائم إلكترونية
- (3) جرائم سيبرانية
- (4) جرائم تقنية
- (5) جرائم إرهابية

35. يوكل الاختصاص القضائي في المنازعات الضريبية إلى:

- (1) المحاكم الابتدائية بصفتها ذات ولاية عامة
- (2) محاكم الاستئناف
- (3) المحاكم الإدارية
- (4) المحاكم التجارية
- (5) محاكم قضاء القرب

36. يتم، لتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية، تسليم التصريح إلى:

- (1) وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
- (2) والي الجهة عامل العمالة
- (3) وزير الداخلية
- (4) السلطة المحلية
- (5) والي الأمن أو المسؤول الأمني المحلي

37. يستفيد الموظف، حسب النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، والذي ازداد له مولود من رخصة متنها:

- (1) يومين
- (2) ثمانية أيام
- (3) عشرة أيام
- (4) إثني عشر يوماً
- (5) خمسة عشر يوماً

38. يعاقب على جريمة زعزعة عقيدة مسلم في القانون الجنائي المغربي بعقوبة:

- (1) السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من مائتين إلى خمسمائة درهم
- (2) السجن من سنة إلى سنتين وغرامة مالية قدرها 1000 درهم
- (3) السجن من سنتين إلى خمس سنوات فقط
- (4) السجن من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة مالية من خمسمائة درهم إلى 1000 درهم
- (5) الغرامة المالية فقط